وزارة الثقافة – عن مدى جواز اعتبار العامل المعين بأجر يومى بالمجلس الاعلى للاثار من عداد العاملين بمكافاة شاملة فى تطبيق حكم المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٦/٩ ان المشرع وضع اصلا عاما بموجب المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مؤداه استحقاق العامل عند التعيين فى الوظيفة بداية الاجر المقرر لدرجتها ، واستثناء من هذا الاصل فانه عند اعادة تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة اخرى فى نفس درجته او فى درجة اخرى يتم الاحتفاظ للعامل بالاجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الاجر المقرر للوظيفة المعين عليها وذلك بشرط اتصال المدة بين الخدمة السابقة واللاحقة وبشرط عدم تجاوز اجر العامل نهاية مربوط الاجر المقرر للوظيفة المعين عليها . وان هذا الاستثناء يشمل العاملين السابقين بالوحدات الخاضعة لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه والعاملين المعينين بمكافأة شاملة عند تعيينهم فى وظائف دائمة .

واستعرضت الجمعية العمومية افتاءها الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١١/٥ ، والتى ارتأت فيه ان المحكمة الدستورية العليا حين قضت بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من المادة (٢٥) المشار اليها – والمتعلقة بقاعدة الاحتفاظ بالاجر السابق للعاملين المعينين بمكافأة شامله عند تعيينهم بوظائف دائمة – حددت اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخا لاعمال اثره على اساس انه لما كان اعمال الاثر الرجعى للحكم بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من المادة (٢٥) المشار اليها سيؤدى الى زعزعة الكثير من المراكز القانونية التى استقرت للعاملين الذين افادوا من حكمه فان المحكمة حفاظا منها على ما استقر من هذه المراكز القانونية رأت اعمال الرخصة المخولة لها

بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها وتحديد تاريخ اخر لسريان حكمها وهو اليوم التالى لنشره .

وحيث ان مقتضى ذلك ان ما ورد فى الحكم المشار اليه لا يؤثر فى المراكز القانونية المستقرة قبل نشره ، بحيث يمتنع اعادة بحث مدى صحة تطبيق الفقرة المقضى بعدم دستوريتها على كل من استقر مركزه القانونى بصورة نهائية قبل اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ ،فاذا كان العامل قد استفاد من حكم تلك الفقرة المقضى بعدم دستوريتها قبل هذا التاريخ – سواء اكان التطبيق صحيحا ام خاطئا – فانه يمتنع اعادة النظر فى مركزه القانونى المستقر بصورة نهائية ، اذ ان تطبيق حكم الفقرة المشار اليها فى تاريخ لاحق للعمل بمقتضى هذا الحكم يعنى اعادة النص الى الوجود بعد ان تم الغائه بحكم الدستورية المشار اليه ، وهو ما يصطدم مع القاعدة الاصولية التى تقضى بأن الساقط لا يعود .

وترتيبا على ما تقدم ولما كان المعروضة حالته عين على وظيفة دائمة من الدرجة السادسة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩واحتفظ له بالاجر الذى كان يتقاضاه بالعقد المؤقت قبل تعيينه بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨ وظل على هذا الحال حتى تاريخ العمل بحكم المحكمة الدستورية العليا المشار اليه ، فمن ثم فقد استقر مركزه القانونى قبل الحكم بعدم الدستورية على نحو يمتنع معه بحث مدى صحة تطبيق حكم الفقرة الاخيرة من المادة (٢٥) المشار اليها المقتضى بعدم دستوريتها على حالته بعد الحكم بعدم الدستورية وان مقتضى ذلك ان المعروضة حالته يظل معاملا بما استقر عليه مركزه القانونى ، ومن ثم فانه يندرج فى عداد العاملين بمكافأة شاملة .

(فتوى رقم : ٤٨١ – بتاريخ : ٢٠١٠/٨/١٦ – ملف رقم : ١٦٦١/٤/٨٦)